



No.:

العدد: ٨٠٢ / محافظات

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠١٢ / ٩ / ١١

٧٨١٣٨

(اللغة العربية لسان الأمة ... وذاكرتها في التاريخ وأحيائها ... حفظاً لتاريخنا وذاكرتنا)

إلى/ ديوان محافظة بابل / الموارد البشرية  
م/ بيان رأي

كتابكم المرقم ٢٦١٣١ في ٢٠١٢/٩/١١

أن (معاون محافظ) و (عضو الهيئة الاستشارية) يتقاضون راتب (معاون مدير عام) أستاذاً للمادتين (٣٣) و (٣٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل فإذا كانت خدمات المبحوث عنهم تؤهلهم لأشغال وظيفية (معاون مدير عام) فلا يوجد مانع قانوني يحول دون احتفاظهم بذلك العنوان عند نقلهم خارج ملاك المحافظة أما إذا كانت خدماتهم لا تؤهلهم للاحتفاظ به فإنه لا يمكن الاحتفاظ بالعنوان المذكور وإنما يحتفظون بالعنوان الوظيفي الذي كانوا يشغلونه في دوائهم الأصلية ويعادون إليها بعد انتهاء مدة اشغالهم للمنصب .

مع التقدير

جبار وحيد حسن  
مدير عام الدائرة القانونية  
٢٠١٢/٩/